

"أمر إداري"

استناداً لقرار السيد العmad نائب القائد العام - وزير الدفاع المسطر على مذكرة مديرية التجنيد العامة رقم / ٨١٧٧ / تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢
- يمنع المكلفون الذين تحققت لديهم إقامة فعلية لا تقل مدتها عن خمس سنوات ولا تتجاوز العشر سنوات ولم يتمكنوا من دفع البدل النقدي خلال السنة السادسة وفق التعليمات النافذة لأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٧ / لعام ١٩٧٨م سابقاً وأحكام المادة / ١٣ / الفقرة / ب / من ثانياً من المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ / تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣م لأسباب مختلفة مهلة مدتها (سنة واحدة) لمن يرغب بدفع البدل النقدي تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور هذا الأمر.

- على مديرية التجنيد العامة بإبلاغ المكلفين المشمولين بدفع البدل النقدي والذين رفضت طلباتهم سابقاً (لتجاوزهم المدة المحددة لدفع البدل النقدي) والمكلفين الذين حصلوا على موافقة سابقة ولم يتم عملية دفع البدل النقدي حتى تاريخه وجوب دفع البدل خلال هذه المدة ويتنه استكمال إجراءات دفع البدل النقدي لهؤلاء من فليكم أصولاً .

- أما في حال السلب يبقى المكلف على وضعه مختلفاً ويلاحق للسوق وفق أحكام قانون خدمة العلم .

* * * * *

"تعيم"

- استناداً لأمر القيادة - شعبة التنظيم والإدارة - فرع الخدمة رقم ٩/٣٣٢١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ م المدرج أعلاه
- تمنع مهلة من تاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ ولغاية ٢٠٠٨/٨/٥ للمكلفين الراغبين بدفع البدل النقدي الذين تحققت لديهم إقامة فعلية لا تقل مدتها عن خمس سنوات ولا تتجاوز العشر سنوات في دول الخليج ولم يتمكنوا من دفع البدل النقدي خلال السنة السادسة وفق التعليمات النافذة لأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٧ / لعام ١٩٧٨م سابقاً وأحكام المادة / ١٣ / الفقرة / ب / من ثانياً من المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ / تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣م لأسباب مختلفة

- يطلب من كافة شعب التجنيد العمل فوراً على إبلاغ المكلفين المشمولين بأمر القيادة أعلاه بما فيهم الذين رفضت طلباتهم سابقاً وجوب تقديم طلباتهم خلال المهلة المحددة وترفع أضابيرهم مستكملة أصولاً إلى مديرية التجنيد العامة بدون أي تأخير

- وكل مكلف من هؤلاء لم يتقدم بطلب لدفع البدل خلال المهلة المذكورة يبقى على وضعه مختلفاً ويلاحق وفق أحكام قانون خدمة العلم

- على رؤساء شعب التجنيد الإشراف على إجراءات التنفيذ وعدم إغفال إبلاغ أي مكلف مشمول بهذا التعيم أو عدم رفع أضبارته إلى مديرية التجنيد العامة .

..

* * * * *